

# فبراير



من وزير السياحة مؤرخ في .....يتعلق بالمصادقة على  
كراس الشروط لإنجاز واستغلال الاستضافات العائلية.

إن وزير السياحة،

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى الامر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،  
وعلى المرسوم عدد 3 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة التصرف في  
المؤسسات السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 58 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم  
تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في  
مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي،

وعلى المرسوم عدد 4 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أكتوبر 1973 المتعلق بمراقبة بناء المؤسسات  
السياحية المصادق عليه بالقانون عدد 59 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973.

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة

والأسعار

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار، كما تمّ

وزير السياحة

محمد المجدوب الحسين

تتقيقه وإتمامه بالقانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار،  
وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات  
الجبائية،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار،  
وعلى المرسوم عدد .... لسنة ..... المؤرخ في ..... المتعلق بتبسيط إجراءات إحداث  
واستغلال بعض المؤسسات السياحية.

وعلى الأمر عدد 977 لسنة 1976 المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط مشمولات واساليب  
تسيير الديوان القومي التونسي للسياحة وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته خاصة الأمر عدد 89  
لسنة 1986 المؤرخ في 8 جانفي 1986

وعلى الأمر عدد 2122 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جويلية 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة  
السياحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر الحكومي عدد 2761 لسنة 2015  
المؤرخ في 31 ديسمبر 2015،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بترتيب المؤسسات السياحية  
التي تقدم خدمات متمثلة في إيواء الحرفاء كما تم إتمامه بالأمر الحكومي عدد 335 لسنة 2016 المؤرخ  
في 11 مارس 2016،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات  
وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،

وعلى الأمر حكومي عدد 419 لسنة 2017 مؤرخ في 10 افريل 2017 يتعلق بضبط قائمة التجهيزات  
وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول عدد 3 و4 و5 من القانون عدد 8 لسنة 2017  
المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 389 لسنة 2017 مؤرخ في 9 مارس 2017 المتعلق بالحوافز المالية  
لفائدة الاستثمارات المنجزة في إطار قانون الاستثمار،

وزير السياحة  
محمد المعز بلحسين

وعلى الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الرئاسي عدد 317 لسنة 2022 المؤرخ في 8 أبريل 2022.

وعلى الأمر الرئاسي عدد ..... لسنة ..... المؤرخ في ..... المتعلق بتطبيق أحكام الفصول عدد 2 و3 و4 من المرسوم عدد .... لسنة ..... المؤرخ في ..... المتعلق بتبسيط إجراءات إحداث واستغلال بعض المؤسسات السياحية

وعلى قرار وزير السياحة المؤرخ في 29 جويلية 2013 المتعلق بضبط القواعد الدنيا الواجب احترامها لترتيب مؤسسات سياحية تقدم خدمات إيواء ضمن مجموعة "الإستضافات العائلية".  
وعلى رأي مجلس المنافسة،

### قرر ما يلي:

**الفصل الأول:** تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بإنجاز واستغلال الاستضافات العائلية.

**الفصل 2:** يسحب كراس الشروط في نظيرين من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي الراغب في إنجاز واستغلال استضافة عائلية.

يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي الراغب في إنجاز واستغلال استضافة عائلية الحصول على كراس الشروط مباشرة لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة أو عن طريق شبكة الانترنت أو نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**الفصل 3:** يودع النظير الأول لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة ويحتفظ الشخص المعني بالنظير الثاني بعد التأشير عليه من قبل الإدارة وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ معاينة أعوانها إستيفاء الشروط المستوجبة لإنجاز واستغلال الاستضافة العائلية طبقا لهذا

الكراس.

وزير السياحة  
محمد المصطفى الحسيني  
3

يتعين على الباعث إيداع تصريح باستثمار يتعلق بالأشغال الإضافية التي يمكن ان يستوجبها استغلال الاستضافة العائلية.

**الفصل 4:** يتم ترتيب المؤسسة ضمن مجموعة " الاستضافة العائلية" المنصوص عليها بالفصل 12 من الأمر عدد 457 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المشار إليه أعلاه إذا استجابت للشروط المنصوص عليها في الكراس المصادق عليه بمقتضى هذا القرار.

يتم الترتيب في أجل أقصاه سنة من تاريخ تأشير الإدارة لكراس الشروط المودع لديها.

**الفصل 5:** تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا القرار وخاصة منها قرار وزير السياحة المؤرخ في 29 جويلية 2013 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 6:** يتعين على كل شخص طبيعي او معنوي يستغل استضافة عائلية مرتبة وفقا للترتيب الجاري بها العمل في تاريخ صدور هذا القرار ان يودع كراس شروط لدى المصالح المختصة بالديوان الوطني التونسي للسياحة وذلك في اجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

**الفصل 7:** ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في .....

وزير السياحة

محمد المعز بلحسين

اطلعت عليه  
رئيسة الحكومة